في هذا الظهر ولو باع المريض محاباة فالزايد هبة ولا يشترط
فيه القبض لانه في ضمن البيع ولو قال اعتق عبدك المستاجر عني
صح وان قلنا بفساد بيع العين المستاجرة لان الملك ضمني
وكذا لو اعتق العبد المغصوب صحته ولا يعتد بالاذن على
انه اعتقه فانه يصح وان لم يصح بيعه لان الملك في ضمن العتق
وكذا حبات الزوان في الحنطه بمثلها وكذا اللبن في الشاه اذا
باعها بخالية ولو قلنا بمذهب الشيخ ان الغسل عن الجنابه
اذا كان على البدن نجاسة فغسلها بنيه رفع الحدث زالت
فانه يكون قد تضمن ازالة الحدث ازالة الخبث وكذا تدخل الاشجار
في بيع الارض ضمنا وكانت الخيار تبعا للمال وان كان وحده
لا يورث . يستفاد من دلاله الاشارة احكام كقوله
تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين
فانه يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر ومن ذلك قوله صلى
ادخلوها بسلام امنين وقصد التلاوة والامر فان صلاته
لا تبطل لما روي ان النبي صلى امر ابيا ان يفتح القران على من
ارتج عليه وهل تقوم الاشارة فيه مقام اللفظ على الاطلاق
تظهر الفائده في ابطال اشارة الاخرس لصلاته . اذا
تعارضت الاشارة والعبارة ففي ترجيح ايهما وجهان يتفرع
عليهما مسايل مثل اصلي خلف هذا زيد وكان عمرا او على
هذا

٤٤

تغلب العبارة

حنك

هذا زيد وكان عمرا او على هذه المراه وكان رجلا او زو
هذه العربية وهي عجمية قوى العامه تغلب الاشاره في
الكل ومنه بعتك الفرس هذا او اذا هو حمار وخلعتك على
هذا الثوب الصوف فبان قطنا وفي الايمان مسايل من هذا
ومنه لله علي ان اشتريت هذه الشاه جعلتها اضحية
فانه قيد بالبيع لان التعليق على تمليك معين فيلزم بخلاف ما
لو قال ان اشتريت شاة والاصح الصحه في الموضعين .
قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضته دليل اقوى منه
كرد الصاع عوضا عن لبن المصراة وقبول قول ذي اليد في
شراما في يده من العين المزيجه للمضاربه والجعاله والعرية
وغرامه زوجة المهاجر والكتابه ومنع سبك النقد فيما له
بغير الى سيتفا وجعل جاريه من القلعه كذلك مع انها
غير معلومه ولا مقدور على تسليمها . كلما وقع من اتفاق
على اصل لجزئي يتفرع عليه وقد يختلف فيها العارض
ثم قد يكون الاختلاف بعد تعيين العله كالاتفاق على
ان العله في طهوريه الماء هي اطلاقه ثم خالف العامه
في المتغير بالتراب المطروح قصدا او بالملح وهذا عجيب
لان العله اذا كانت قائمه كيف يتخلف عنها المعلول وقالوا هنا
تسلب اسم الماء لان طهوريته اما تعبد لا يعقل معناه واما

الماء م

Copyright © King Saud University